الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 62 من الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 16 سبتمبر 2015،

يصلكم صحبة هذا مشروع قانون يتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال بصورة غير قانونية لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب . و السلام

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

2015 / 56

الصولات ...
23 سبتمبر 2015
...

2015 / 56

مشروع قانون

يتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني
لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص

الفصـــــل الأول:

يهدف هذا القانون الى سن احكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى غاية 25 جوان 2013.

لا تسري أحكام هذا القانون بصفة آلية على المقاطع التي لم تقع الموافقة على الترخيص في استغلالها لأسباب أمنية بحكم تواجدها بالقرب من مناطق عمليات عسكرية أو منشآت حساسة والتي تتم دراستها حالة بحالة.

الفصـــل 2 :

تتم تسوية الوضعيات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القانون عن طريق ابرام عقود كراء بالمراكنة مع المستغلين بصفة غير قانونية وذلك طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصـــل 3 :

يتعين على الراغبين في الانتفاع بالتسوية تقديم مطلب كتابي في الغرض الى الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في اجل لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويرفق المطلب بالوثائق التالية:

-وثيقة في الكميات المستخرجة بدون صفة قانونية والتي سيحدد قيمتها خبير املاك الدولة لاحقا.

-شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل اصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو برزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.

2015 / 56

المجلس النواب
2015 سبتمبر 23

-الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية او عقود تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في تاريخ سابق لتاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-قائمة الاطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في اطار تجمعات في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ابرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال .

الفصل 4:

يتعين على طالب التسوية أن لا يكون متحصلا على ترخيص في استغلال مقطع حجارة رخامية ساري المفعول.

الفصل 5:

تعلق اجراءات التتبع والتقاضي بالنسبة لكل مستغل لمقاطع الحجارة الرخامية بصورة غير قانونية بداية من تاريخ إمضاء عقد الكراء بالمراكنة من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد برزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.

2015 / 58

2015 / 56

شرح الاسباب

أثّر الاستغلال العشوائي للمقاطع الدولية ببعض الجهات منذ سنة 2011 على تدني أسعار المواد الإنشائية مما نتج عنه تشكيات أصحاب المقاطع لعدم قدرتهم على مزاحمة المستغلين لمقاطع دولية بصفة غير شرعية.

وقد اقتضت الضرورة والمرحلة تسوية وضعية المستغلين بصفة غير قانونية للمقاطع الدولية بالمراكنة وذلك استثناء للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية والتي تقتضي تسويغ المقاطع الدولية بالمزاد العلني وذلك لغاية دفع التنمية بالجهات التي بها مخزون من المواد المقطعية.

وحيث أن هذا التوجه وإن كان مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال كراء المقاطع الدولية التي تسوغ بالمزاد العلني غير أنه يمكّن من ايقاف نزيف الاستغلال العشوائي لملك الدولة الذي تواصل منذ اندلاع الثورة إلى غاية هذا التاريخ بالرغم من المجهودات والمساعي المبذولة من قبل كل المتدخلين في القطاع (وزارات التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية) إضافة إلى تأثير هذا الاستغلال العشوائي على مدخرات الحجارة الرخامية بالمنطقة وإرباك سوق هذه المنتجات.

وفي هذا الاطار تم اعداد مشروع القانون المعروض بهدف تسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص بالنسبة للفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى غاية 25 جوان 2013 باستثناء المقاطع التي لم يقع الترخيص في استغلالها لأسباب امنية بحكم تواجدها بالقرب من مناطق عمليات عسكرية او منشآت حساسة والتي سيتم دراستها حالة بحالة.

وقد تضمن مشروع القانون اعتماد عقود الكراء بالمراكنة مع المستغلين بصورة غير قانونية طبقا لشروط ضبط هذا المشروع تتمثل في ما يلي :

- تقديم مطلب كتابي الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية في اجل لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ نشر القانون المعروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- تقديم وثيقة في الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية يحدد قيمتها خبير املاك الدولة لاحقا.

2015 / 56

المواردات
2015 سبتمبر 23

- تقديم شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل اصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص او برزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الاول منها،

- تقديم الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية او عقود تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في تاريخ سابق لنشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- تقديم قائمة في الاطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في اطار تجمعات في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ ابرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال .

وقد رتب مشروع القانون المعروض على تسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني تعليق اجراءات التتبع والتقاضي بداية من امضاء عقد الكراء بالمراكنة.غير ان عدم التقّيد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيّد برزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل ينجر عنه استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي .

تلك هي اسباب مشروع القانون المعروض.